

29 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1792

الموضوع: حول الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة بعنوان صفقة مموّلة من قبل
مؤسسة مالية دولية "البنك"

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم وهو شركة أشغال عمومية
بصدد إنجاز صفقة مع وزارة التجهيز مموّلة جزئيا (مبلغ الصفقة خال من الأداء على القيمة
المضافة) من قبل "البنك" ومن قبل وزارة التجهيز (مبلغ الأداء على القيمة
المضافة) طالبين معرفة تاريخ قيام حريفكم بطرح الخصم من المورد بنسبة 50% في صورة
خلاص مبالغ وقتية "Décomptes" من قبل الممول ووزارة التجهيز في تاريخين مختلفين.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه وفقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو
تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع
ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات أو أصول تجارية، ووفقا لأحكام الفصل 5 من المجلة
المذكورة يتكوّن حدث إنشاء الأداء من قبض المبالغ مقابل العمليات التي يشملها الخصم من
المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و 19 مكرر.

وفي الحالة الخاصة تعتبر البيانات الوقتية المحررة من قبل حريفكم "Décomptes" باسم وزارة التجهيز المتعهدّة بالصفقة، مدفوعة حيث تمّ بعنوانها دفع الأداء على القيمة المضافة وخصم نسبة 50% منه وذلك بصرف النظر عن تأخر المؤسسة الدولية "البنك" عن الدفع.

وعلى هذا الأساس يتعيّن على حريفكم التصريح بالأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ الوقتية ويمكنه كذلك طرح الأداء المذكور على أساس شهادة الخصم من المورد خلال الشهر الذي تولّت فيه مصالح وزارة التجهيز إجراء الخصم المذكور.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي